الاحتياط واثره في الترجيحات
دراسة أصولية

محمد كمال علي حماد
قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر- دسوق- جمهورية مصر العربية .

الاحتياط وأثره في الترجيحات دراسة أصولية

محمد كمال علي حماد

قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر- دسوق- جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني :Mohamadhamad2678.el @azhar.edu.eg

الملخص :

الاحتياط مطلب شرعي وهو الأخذ بالحزم والثقة والبعد عن مواضع الشبه، حيث إنه عرف في الاصطلاح بأنه: الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور به عند الاشتباه.

فإن المكلف إذا اشتبه عليه الأمر ورأى أن الشيء دائر بين الوجوب والندب حمله على الوجوب عملاً بالاحتياط، وإذا راه دائراً بين الكراهة والتحريم حمله على التحريم ، فإنه يعمل بالاحتياط إذا لم يترتب عليه محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه.

وقد تناولت في البحث : التعريف بالاحتياط وضوابطه وعلاقته بالمقاصد ، وأثره في الترجيحات الفقهية.

وقد تواصلت في هذا البحث إلى نتائج من أهمها أن قاعدة الاحتياط دليل معتبر عند علماء أصول الفقه قادر على استيعاب كل ما هو جديد ومعاصر وصالح لكل زمان ومكان ، والاخذ به لا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منه، وأن الاحتياط يعتبر عاملا من عوامل الترجيح، وأداة من أدوات الاجتهاد ، فكان الاحتياط عاملا رئيساً لضمان خروج المكلف عن العهدة، وإفراغ ذمته بيقين.

الكلمات المفتاحية : الاحتياط – الأثر- الترجيحات- دراسة أصولية.

Precaution and its effect on weightings, a fundamental study

Mohamed Kamal Ali Hammad

Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies - Al-Azhar University - Desouk - Arab Republic of Egypt.

Email: Mohamadhamad2678.el @azhar.edu.eg

Abstract :

Precaution is a legal requirement, which is to take firmness and confidence and to stay away from places of doubt, as it is defined in the terminology as: to beware of falling into what is forbidden, or to leave an order when it is suspected. If the taxpayer is suspicious of the matter and sees that the thing revolves between obligatory and recommended, he is forced to make it obligatory in pursuance of precaution, and if he sees it circling between dislike and prohibition, he forces him to prohibit, then he acts with precaution if he does not result in a legal prohibition from leaving a fixed Sunnah or entering into something hated. In the research, I dealt with: the definition of precaution, its controls, its relationship to the purposes, and its impact on jurisprudence preferences. I have continued in this research to results, the most important of which is that the rule of precaution is a reliable guide for the scholars of the principles of jurisprudence capable of absorbing everything that is new, contemporary and valid for every time and place. It is one of the tools of ijtihad, so precaution was a key factor to ensure that the taxpayer departs from the trust, and discharges him with certainty.

Keywords: Precaution - Impact - Weightings - Fundamentalist Study.

المقدمة

إن الحمد لله وحده ، نحمده ونستعينه، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أكمل الله به الدين وأتم به النعمة، فأوضح لنا سبل الحلال ورغبنا فيها ، وبين لنا سبل الحرام ورهبنا منها، وأمرنا بالتحوط في الدين والبعد عن الشبهات ، فقال صلوات ربي وسلامه عليه : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ....." (١) .

ولما كان الوقوف عند الشبهات واتقائها هو الحلال المحض الذي لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصلُ بها للقلوب القلقُ والاضطراب الموجب للشك (٢) ؛ استوجب ذلك منى ودعت نفسى إليه أن أتناول دليل الاحتياط مؤصلاً له ومبيناً حجيته ، وأثره في الترجيحات الفقهية ، وهو من المباحث الهامة التي لا يكاد باب من أبواب الفقه يخلو منه .

فالاحتياط يعد عاملاً أساسياً من عوامل الترجيح، وأداة من أدوات الاجتهاد ، فكان عاملاً رئيسياً لضمان خروج المكلف من عهدة الخلاف.

وواقع الأمة الآن في حاجة شديدة لبحث هذا الموضوع ؛ لكثرة التحايل على الأحكام الشرعية، والأخذ بالهوى والتشهي، واختلاط الحلال بالحرام ، ووجود من يتجرأ على الفتيا، وهو ليس أهلاً لها ممن لا تطمئن القلوب السليمة لفتواهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه (٢٠/١) برقم (٥٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٧/١) .

أهمية الموضوع:

١-ورود الاحتياط في كثير من الفروع الفقهية، والاحتياج إليه في الفتوى والترجيح بين أقوال الفقهاء.

٢-مما يدل على أهمية الاحتياط قول الجصاص:"... واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضا؛ لأن من قيل له: إن في طريقك سبعًا أو لصوصًا كان الواجب عليه الأخذ بالحزم وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها"[(١)].

٣- الحاجة إلى العمل بالاحتياط، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع :

١-العمل بالاحتياط في الفقه الإسلام لمنيب بن محمود شاكر، رسالة ماجستير في جامعة الملك سعود .

٢. الاحتياط حقيقه وحجيته وأحكامه وضوابطه ، تأليف إلياس بلكا .

٣. الاحتياط الشرعي حقيقته وضابطه ، د. قطب الر يسوني، وهو عبارة عن مقال في (مجلة البيان) العدد (٢٣٤)

٤- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الاستدلال بالاحتياط في مسائل الأمر والنهي عند الأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية) د. علي بن عبد العزيز بن إبراهيم المطرودي.

٥- قاعدة الاحتياط واثره في فقه الأسرة للطالبة زهوة لبيك.

٦- منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية وأثره في رعاية المقاصد الشرعية لسعد الدين ددّاش.

الهدف من الموضوع والإضافات على الدراسات السابقة له:

١-بيان التعريف بالاحتياط وحجيته .

٢-بيان علاقة الاحتياط بالقواعد الأصولية الأخرى.

(١) الفصول في الأصول للجصاص(١٠١/٢).

٣- بيان علاقة الاحتياط من مقصد الشارع من وضع الشريعة.
٤-بيان أثر الاخذ بالاحتياط في كثير من الترجيحات الفقهية.
٥-بيان كيفية الترجيح بهذا الأصل ، وشروط الترجيح به في الفروع الفقهية عند العمل به.
٦-بيان أهمية الترجيح بالاحتياط ، ومدى علاقته بمبدأ رفع الحرج في الشريعة الإسلامية من خلال التطبيقات الفقهية.
٧-بيان أهمية هذا الأصل الملامس لواقع الناس وحياتهم في تنشيط حركة الاجتهاد الفقهي المعاصر ، وكون الاحتياط أصلاً شرعياً لا غنى عنه في معالجة قضايا العصر مما يستدعي ايجاد حلول للنوازل الحادثة.
٨- دراسة بعض المسائل المتنوعة في أبواب الفقه المتأصلة بقاعدة الاحتياط.

منهجي في البحث:

١-دراسة الاحتياط وما يتعلق به من دراسة أصولية.
٢- ابراز الجانب التطبيقي في البحث وربطه بالجانب الأصولي ، حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.
٣- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
٤- عزوت الآيات القرآنية إلي سورها مبيناً أرقامها.
٥- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو احدهما اكتفيت بتخريجه منهما ، وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى.
٦- قمت بجمع بعض المسائل الفقهية التي مبناها على قاعدة الاحتياط؛ لتكون كالتمثيل للقاعدة.
٧-قمت بعمل الفهارس اللازمة من مصادر، وموضوعات.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن يحتوي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة الاحتياط ، ومسمياته عند الأصوليين ، وحجيته وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعبيرات الأصوليين عن الاحتياط ، وبيان معناه الإجمالي .

المطلب الثالث : حجية الاحتياط عند الأصوليين.

المبحث الثاني : التعريف بالترجيح وشروطه، و شروط الاحتياط وضوابطه، وعلاقته بمقاصد الشريعة وبقواعد أخرى.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالترجيح وشروطه.

المطلب الثاني : شروط العمل بالاحتياط ضوابط الأخذ بالاحتياط .

المطلب الثالث: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة وبقواعد أخري .

المبحث الثالث : أثر الاحتياط في الترجيحات الفقهية

وفيه ثماني فروع:

الفرع الأول: إذا اشتبهت إحدى محارمه بأجنبية.

الفرع الثاني: تأجيل العنين.

الفرع الثالث: الشك في أي الزوجات طلق.

الفرع الرابع: مباشرة الحائض.

الفرع الخامس: الزواج في مرض المخوف عليه.

الفرع السادس: البيع يوم الجمعة بعد التأذين الأول.

الفرع السابع: إذا سقطت في الماء نجاسة ولم تغيره .

الفرع الثامن: الطلاق بالكنايات.

الخاتمة: تناولت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت لها.

وبعد فإن أتضرع إلى الله أن يوفقني للصواب والسداد ، وأن يغفر لي ما كان من خطأ أو تقصير، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد لله في بدء وانتهاء وصلاة وسلاما على سيد الأنبياء

المبحث الأول:
حقيقة الاحتياط ، وتعبيرات الأصوليين عنه ، وحجيته

وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاحتياط في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعبيرات الأصوليين عن الاحتياط ، وبيان معناه الإجمالي .

المطلب الثاني: حجية الاحتياط عند الأصوليين

المطلب الأول :
التعريف بالاحتياط

الاحتياط في اللغة: افتعال من إحتاط، وأصل اشتقاقه من الثلاثي " حوط "، والحوط هو الشيء يطيف بالشيء ، يقال حاطه يحوطه حوطاً وحياطه وحيطة بمعنى واحد ؛واسم الفاعل منه حائط ؛ ويطلق على الجدار حقيقة ؛ لأنه يحوط ما فيه , وعلى البستان من النخيل ونحوه مجازاً؛ إذا كان عليه جدار ويجمع على حوائط .

ومنه قوله – ﷺ –: " على أهل الحوائط حفظها بالنهار؛ يعني البساتين، وهو عام فيها " [(١)].

فالاحتياط أصله في اللغة افتعال من "احتاط للشيء "؛ ومعناه : طلب الأحوط له، وأخذ فيه بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء، ومسالك الخطر .

وأما الأحوط : فهو لغة اسم تفضيل من الاحتياط على غير قياس .

قال الفيومي : " قولهم : أفعل الأحوط ، والمعنى : أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام ، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذاً من الاحتياط ؛ لأن أفعل التفضيل لا يبني من خماسي"[(٢)].

والظاهر من استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين اللفظين؛ وإن كان البناء اللغوي قاض بثبوت الفرق بينهما؛ لأن الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى مقصود؛ وذلك ما قرره المطرزي بقوله: "وقولهم: هذا أحوط ؛ أي أدخل في الاحتياط .. ونظيره : أخصر من الاختصار[(٣)] والمعنى عينه

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ /كتاب الأقضية/ باب القضاء في الضواري والحريسة (رقم ١٤٣٥)، (٢، ٧٤٧) ، وهو حديث مشهور صحيح انظر التمهيد لأبن عبد البر (٨٢/١١) والألباني (السلسلة الصحيحة) (١، ٤٧٧).

(٢) ينظر : الفيومي (المصباح المنير) صـ١٥٧ .

(٣) ينظر : المعزب للمطرزي (صـ١٣٤) .

أكـده البركتـي بقولـه " والأصـح أكـد مـن الصـحيح، والأحـوط أكـد مـن الاحتياط "[١].

وفي الاصطلاح : عرفه ابن حزم بقوله : " الاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط [٢] .

وعرفه ابن تيمية بقوله : " اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح" [٣].

عرفـه ابـن عبـد البـر بقولـه: " الكـف عـن إيجـاب مـا لـم يـأذن الله بإيجابه " [٤].

وعرفـه الحصـاص بقولـه:" الامتنـاع ممـا لا يـأمن اسـتحقاب العقـاب به " [٥]

وعرفـه ابـن عبـد السـلام بقولـه :" الـورع : تـرك مـا يريـب المكلـف إلـى ما لا يريبه ، وهو المعبر عنه بالاحتياط " [٦]

وعرفه القرافي بقوله: " وهو ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس ". [٧]

وعرفه ابن القيم بقوله :" الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة ، وما كان عليه الرسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ولا تفريط " [٨]

وقال ايضـا :" ومنـه قولهم : افعل " الأحوط "، والمعنـى : افعل مـا هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات".[٩]

---

(١) ينظر : قواعد الفقه للبركتي (صـ٥٧٧).
(٢) ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٠/١) .
(٣) ينظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٣٨،١٣٧/٢٠) .
(٤) ينظر: التمهيد (٦٣/٢).
(٥) ينظر: إحكام القرآن (٧٥/٣).
(٦) ينظر: قواعد الأحكام (٥٨/٢).
(٧) ينظر: الفروق للقرافي(٢١٠/٥).
(٨) ينظر: الروح (٢/٦).
(٩) المرجع السابق مادة (حوط) نفس الصفحة.

وعرفه ابن المهام بقوله: " العمل بأقوى الدليلين ". [١]

وعرفه الجرجاني : " حفظ النفس عن الوقوع في منهي ، أو ترك مأمور عند الاشتباه "[٢].

بينما اختار محمد عمر سماعي تعريفه بأنه: " وظيفة شريعة تحول دون مخالفة أمر الشارع عند العجز عن معرفة حكمه "[٣].

المطلب الثاني :

تعبيرات الأصوليين عن الاحتياط ، وبيان معناه الإجمالي

أولاً : تعبيرات الأصوليين عن الاحتياط:-

لقد عبر جمع من الأصوليين أثناء الكلام على بعض القواعد الأصولية بعدة تعبيرات تتفاوت في ألفاظها وتتقارب في معانيها ، ومن هذه التعبيرات :-

التعبير الأول: "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع " وهو ما ذكره السرخسي في "أصوله "[٤].

التعبير الثاني :" وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن " وهو ما ذكره ابن حزم في "الإحكام " [٥]..

التعبير الثالث: "واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه " وهو ما ذكره الجصاص في " الفصول "[٦] .

التعبير الرابع: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام " وهو ما ذكره ابن تيمية في "مجموع الفتاوي" [٧].

---

(١) ينظر: تيسير التحرير(صـ٨٤).
(٢) ينظر: التعريفات (صـ١٤).
(٣) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي(صـ٤٨)
(٤) ينظر : أصول السرخسي (٢١/٢) .
(٥) ينظر : الإحكام لابن حزم (٥٠/١) .
(٦) ينظر : الفصول في الأصول (٩٩/٢).
(٧) ينظر : مجموع الفتاوي (٢٦٢/٢٠) .

التعبير الخامس: "والورع ترك ما يريب المكلف إلا ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط " وهو ما ذكره العز بن عبد السلام في " قواعد الإحكام " [١] .

التعبير السادس :" إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات " وهو ما ذكره ابن العربي في " أحكام القرآن "[٢] .

التعبير السابع : " الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها " وهو ما ذكره ابن السبكي في " الأشباه والنظائر "[٣]

ثانياً : بيان معناه الإجمالي :

أن المكلف يجوز له الاحتياط إذا اشتبه عليه الأمر ، فإذا رأى الشيء دائراً بين الوجوب والندب، حمله على الوجوب احتياطاً، وإذا رآه دائراً بين الكراهة والتحريم حمله على التحريم[٤]، وإذا رآه يحتمل المباح والوجوب، فعله وجوبا[٥]، وذلك إذا لم يترتب عليه محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام اقتحام أمر مكروه، وكان مدارك الخلاف قوية[٦].

(١) ينظر : قواعد الإحكام (٥٢/٢) .
(٢) ينظر : أحكام القرآن (٦٣/٢) .
(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكى (١٢٨/١) .
(٤) انظر: قواعد الأحكام (١٥/٢) .
(٥) انظر: الفروق (٣١٩/٤) .
(٦) انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٢/١).

المطلب الثالث :

حجيــة الاحتياط

والكلام في حجية الاحتياط من عدمه يدور حول عدة محاور بيانها كالتالي :

المحور الأول :

أقوال الأصوليين في حكم الاحتياط والعمل به .

استقر الخلاف بين الأصوليين في حجية الاحتياط على قولين :

القول الأول: أن الاحتياط حجة ويجوز العمل به

ذهب إلى هذا القول الجمهور من الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافيعة [٣] ، والحنابلة [٤]، والمعتزلة [٥].

ثم إن الفقهاء وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة – خاصة الإمام مالك – تناقل عنهم الأخذ بالاحتياط، وبنوا عليه مسائل كثيرة، وكتبهم شاهدة على ذلك.

فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: قال: " فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه"[٦] .

وقد بين ابن عبد البر حقيقة مذهب الإمام مالك، قال: " وكان – رحمه الله – متحفظا كثير الاحتياط للدين "[٧] .

والشافعي أخذ به كذلك كما ذكره الزركشي عنه، حيث يقول: " فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"[٨] .

---

(١) ينظر : الفصول (٩٨/٢، ٩٩)، كشف الأسرار للبخاري(٤٥٤/٢)، فتح الغفار (١١٢/١، ١١٤).

(٢) ينظر: منتهى الوصول والأمل(صـ٢٢٣-٢٢٥)، بيان المختصر(٤٩٨/١)، نفائس الأصول(٣٣٤/٣)، مفتاح الوصول(صـ٦٤٦)، إحكام الفصول (٧٦٢/٢)، الموافقات(١٦١/١).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي(٢٤٧/٢)، المنخول(صـ٢٦٤، ٤٣٤، ٤٤٨، ٥٠٣)

(٤) ينظر: العدة (١٢٤٤/٤)، التمهيد للكلوذاني (٨٧/١، ٢١١، ٢٤٨)، المسودة(صـ٣٠٨، ٥٣١).

(٥) ينظر: المعتمد (١٠٢/١، ٦١، ٥٩).

(٦) ينظر : أحكام القرآن (٥٨٨/١) .

(٧) ينظر : الاستذكار (٣٨٠/٣) .

(٨) ينظر : البحر المحيط، (٤٧٠/٤) .

فقد ذكر السرخسي في " أصوله " أن الاحتياط من أصول الشرع فقال: " والاخذ بالاحتياط أصل في الشرع " [١] .

وقال الجصاص : " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك أيضا"[٢].

وقد تقرر عند الحنفية الأخ بالاحتياط مطلقاً " [٣]

وقال ابن تيمية: " وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام ، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة " [٤]

وقال البصري : " والأخذ بالأحوط واجب [٥] ..... وأجمعوا على الاحتياط في الأخبار"[٦].

وقال الشاطبي : " الاحتياط للدين ثابت من الشريعة مخصصٌ لعموم الإباحة إذا ثبت .....والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة " [٧] .

القول الثاني: إنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به:

وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم [٨] ، والتبريزي [٩] ، واللخمي، والقاضي عياض[١٠]. وفي ذلك يقول ابن حزم : " ولا يحل لأحد أن يحاط في

(١) ينظر : أصول السرخسي (٢/٢١) .
(٢) الفصول في الأصول (٢/٩٩).
(٣) ينظر :كشف الأسرار للبخاري(٢/٤٥٤)، المبسوط للسرخسي (١/٣٦٤).
(٤) الفتاوي لابن تيمية (٢٠/٢٦٢).
(٥) المعتمد (١/٥٩، ٦٠).
(٦) المعتمد (٢/١٧٩).
(٧) الموافقات للشاطبي (١/٢٩٤).
(٨) الإحكام لابن حزم (٦/ ٢ . ١٦) .
(٩) نفائس الأصول للقرافي (٣ / ١٣٣٤).
(١٠) الجواهر الثمينة للشام (صـ٢٣٥).

الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى ؛ لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين ، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض " [١].

وقال التبريزي: " التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف " [٢] .

ولقد اشتد نكير ابن حزم على المبيحين للعمل بالاحتياط ، حتى إنه عقد للرد عليهم بابا كاملا وهو الباب الرابع والثلاثون من كتابه الإحكام في أصول الإحكام [٣].

ولا يفهم من شدة إنكار ابن حزم للاحتياط أنه ينكر كل شيء يتعلق بالاحتياط ، بل إن الاحتياط الي أنكره ابن حزم هو أن يكون قد ثبت حكم بتحليل أو بتحريم عن طريق الاحتياط والورع ؛ لأن التحليل والتحريم لا يكون إلا بالنصوص ، فهو لم ينكر الاحتياط الذي هو من قبيل الورع ، فمن أراد أن يتورع من تلقاء نفسه، فله ذلك ، دون أن يوجب ذلك على نفسه أو يحرمه عليها ، أو يوجبه عليه أحد أو يحرمه ، أنه لا يصح أن يجعل احتياطه هذا حكما شرعيا **وقد وضح ذلك بقوله** :" وليس الاحتياط واجبا في الدين ، لكن يندب إليه ؛ لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به، والورع هو الاحتياط نفسه " [٤] وقال . أيضا .: " نحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي ﷺ ، ونندبهم إليه ، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد ولا نفتيه به فتيا إلزام ، كما لم يقض بذلك رسول الله – ﷺ – على أحد " [٥]

فابن حزم لم ينكر احتياط الورع غير الملزم ، سواء أكان هذا الإلزام للنفس أم للغير ، وجعل الاحتياط لا يحرم شيئا ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى أو حرم ، فقال :" إن كل ما يتيقن تحليله فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين اخر من نص أو إجماع ، وكل ما يتيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم

(١) الإحكام للآمدي (١٠/٦)
(٢) نفائس الأصول للقرافي(١٣٣٤/٣).
(٣) الإحكام لابن حزم(٢/٦-١٦).
(٤) الإحكام لابن حزم(٥١،٥٠/٦).
(٥) المصدر السابق(٧/٦).

إلا بيقين اخر من نص أو إجماع ، وبطل الحكم بالاحتياط ، وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده ، والاحتياط كله هو أن لا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى، ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى" (١) .

المحور الثاني : أدلة الأقوال ومناقشتها

أولاً : أدلة القائلين بحجية الاحتياط والعمل به.

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز العمل بالاحتياط بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والأثر والمعقول، والتى منها :

أولاً : من القرآن :

قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ** ﴾(٢).

وجه الدلالة : إن الله –ﷻ– أمر باجتناب كثير من الظن مع أن الذي يدخل في الإثم إنما بعضه لا أكثره، وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط (٣) .

وفي تفسير الإمام الرازي : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ إشارة إلى الأخذ بالأحوط " (٤) .

ثانياً :من السنة :–

الدليل الأول : قول النبي – ﷺ– : " إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقي الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ....." (٥).

(١) المصدر السابق(٦/١٣،١٢).

(٢) سورة الحجرات، آية١٢.

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٢٨)، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر(صـ٨٢).

(٤) مفاتيح الغيب (٢٨/١١٠) .

(٥) سبق تخريجه صـ ١ من البحث .

وجه الدلالة : إن النبي – ﷺ– أخبر أن الاحتياط بترك المشتبهات فيه مصلحة للمكلفين، وهي استبراء الدين والعرض، وهذا أمر محمود شرعاً ، ثم أخبر – ﷺ– أن الوقوع في الشبهات فيه مفسدة وهي الوقوع في الحرام إما حلاً بأن يكون الفعل المشتبه به محرماً، وأما مآلاً عن طريق التدرج والتساهل وهذا أمر مذموم شرعاً "[١] .

قال البغوي – رحمه الله تعالى – : " هذا الحديث أصل في الورع ، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ، ولا يعرف له أصل ؛ فالورع أن يجتنبه ويتركه ، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه ، واعتاده جره ذلك إلى الوقوع في الحرام "[٢] .

الدليل الثاني : قوله – ﷺ– : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك "[٣] .

وجه الدلالة : أمر النبي – ﷺ– بترك ما فيه شبهة والإقبال على ما لا شبهة فيه .

قال العز بن عبد السلام : " والورع ترك ما يريب المكلف إلا ما لا يريبه، وهو المعبر عنه بالاحتياط "[٤].

قال ابن رجب : " ومعنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصلُ بها للقلوب القلقُ والاضطراب الموجب للشك"[٥]

(١) ينظر : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية للدكتور مصطفي بن كرامة (صـ٤٩٦)،

(٢) ينظر : شرح السنة (١٣/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه في باب من كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٦٦٨/٤) برقم (٢٥١٨) **وقال عنه** : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات (٣٢٧/٨) برقم (٥٧١١) .

(٤) قواعد الإحكام (٥٢/٢) .

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٦٧/١) .

ثالثًاً : من الأثر

قد ورد عن الصحابة عدة آثار تدل على أخذ الصحابة بالاحتياط والعمل به،وفي هذا يقول الأمام الشاطبي – رحمه الله – : "الصحابة – ﷺ– عملوا على هذا الاحتياط في الدين ؛ لما فهموا هذا الأصل من الشريعة وكانوا أئمة يقتدي بهم ؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ؛ ليبينوا أن تركها غير قادح، وإن كانت مطلوبة" (١) .

ومن هذه الآثار ما يلي :-

أولاً : عن أبي الزبير قال : بلغ عائشة – رضي الله عنها – أن عبد الله بن عمرو – ﷺ– يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن؛ فقالت : " يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؛ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله – ﷺ – من أناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات (٢) .

ثانياً : عن عبد الله بن عمر – ﷺ– أنه قال الثوب تصيبه نجاسة ؛ فلا يعرف موضعها : " يغسل الثوب كله "(٣) .

وقال سحنون: قال ابن عمر وابو هريرة – ﷺ– في الثوب تصيبه الجنابة؛ فلا يعرف موضعها : يغسل الثوب كله(٤) .

ثالثاً : عن نافع أنه قال : كان عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر؛ فإن رأى فذاك ؛ وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ؛ أصبح صائماً "(٥) .

---

(١)الموافقات (١٠٢/٤)

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب حكم ضفائر المغتسلة(رقم ٤٩٨) .

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه(رقم ١٢٧٥)، (١١٢/١)، (٢٦٠/١) .

(٤) ينظر: المدونة (١٢٩/١) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (رقم ٤٤٨٨)،(٢ /٥) .

رابعاً : ترك عثمان – ﷺ– القصر في السفر في خلافته، وقال : " إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون : هكذا فرضت، وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب[١] .

وهذه الأثار بمجموعها تؤكد عمل الصحابة – رضوان الله عليهم – بالاحتياط (الأحوط) ؛ قال الخطابي – رحمه الله – : مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما –الورع، وكان أكثر مذاهبه الاحتياط[٢].

ومن ذلك قول ابن الملقن – رحمه الله – : " فيه دلالة على استحباب الأخذ بالأحوط في العبادات وغيرها عند الاشتباه والشك ما لم يخرج إلى حد الوسوسة .

وهو مذهب جملة من الصحابة – ﷺ– وقد ورد في هذه الأحاديث الآنفة الذكر بعضهم فرضي الله عنهم وعن صحابة رسول الله – ﷺ – أجمعون [٣].

رابعاً : من العقل .

استدل العلماء على حجية الاحتياط بأدلة كثيرة من العقل ، والتى منها :-

الدليل الأول : إن العقلاء لا يختلفون أن الاحتياط معنى جميل يمدح من لزمه ويعاب من فرَّط فيه وأهمله .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وكذلك الورع المشترك فعل الامساك عن فضول الطعام واللباس وهذا القسم إنما عبر أهل العقل باستحسانه ووجوبه لأن مصلحة دنياهم لا تتم إلا به وكذلك مصلحة دينهم سواء كان ديناً صالحاً أو فاسداً "[٤] .

(١) ينظر : الموافقات (٤ / ١٠٢)
(٢) ينظر : معالم السنن (٣٤٤/٣) .
(٣) ينظر : معالم السنن (٣٤٤/٣) .
(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٦٨/٢٠) .

الدليل الثاني : إن الأخذ بمبدأ الاحتياط والحزم أصل من أصول الشرع توافق معه العقل .

قال الجصاص – رحمه الله – : " واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه وهو في العقل كذلك أيضاً؛ لأن من قيل له : إن في طريقك سبعاً أو لصوصاً ؛ كان الواجب عليه الأخذ بالحزم، وترك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها[١] .

الدليل الثالث : أن الاحتياط فيه دفع للضرر على النفس، فوجب الأخذ به .

قال الرازي – رحمه الله – : الاحتياط يتضمن دفع ضرر الخوف عن النفس بالكلية، ودفع الضرر عن النفس واجب[٢] .

الدليل الرابع : أن التحريم يعتمد المفاسد ، فالأخذ بالاحتياط فيه واجب.

قال القرافي – رحمه الله تعالى – : يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد ؛ فيتعين الاحتياط له؛ فلا يقدم على محل فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان[٣] .

الدليل الخامس: أن الأحوط هو الأسلم للدين[٤] .

قال السمعاني : " الأحوط أولي ؛ لأن الأحوط أسلم للدين "[٥].

وهذه المعاني كلها تلتقي حول معنى واحد عنه تصدر وإليه تعود وهو : أن العقل السوي يتساوق تماماً مع هذا المسلك التشريعي الهام ؛ ويؤيد العمل به في شؤون الدين والدنيا ويقرر أن مقتضى الجري وراء نيل المنافع هو العمل بالأحوط في كل احتمال ترددت فيه تلك المنافع بين الثبوت والزوال .

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول (٩٩/٢) .
(٢) ينظر : المحصول (٣٥٧/٣) .
(٣) ينظر : الفروق (١٤٥/٣) . (٧٣/٣) .
(٤) ينظر : اللمع للشيرازي (صـ٨٦) .
(٥) قواطع الأدلة للسمعاني (٤٠٨/١) .

ثانيًا : أدلة القائلين بعدم حجية الاحتياط

استدل القائلون بعدم حجية الاحتياط بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : من القرآن الكريم:

الدليل الأول : قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ** ﴾ (١).

وقوله تعالى : ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ** ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: إنه قد صح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت إذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله، فقد افترى على الله كذبًا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص، لقوله تعالى: ﴿ **خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (٣) ، ولقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ (٤)، فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئًا باحتياط أو خوف تذرع (٥).

يجاب على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن العمل بالاحتياط افتراء على الله سبحانه وتعالى، فقد ثبت أدلة كثيرة بالعمل به أثبتها أصحاب القول الأول، وسلمت لهم استدلالاتهم فيها (٦).

---

(١) سورة النحل آية : ١١٦.

(٢) سورة يونس آية:٥٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من آية: ٢٩.

(٤) سورة الأنعام جزء من آية :١١٩.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم(١٢/٦)، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤١٥).

(٦) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر(صـ١٤٦، ١٤٧).

الوجه الثاني: إن الاحتياط لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١] فإن السنة قد بينت أن هناك أمورًا متشابهات، كما في قوله- ﷺ-" الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور متشابهات" ، فحكم المشتبه قد جاء به الشرع، وأمر بالاحتياط له، كما في قوله-ﷺ- فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه".

الدليل الثاني : قوله تعالى: **﴿وَظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾** [٢]، وقال تعالى عائبًا قومًا قالوا: **﴿ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾** [٣]

وقال تعالى: **﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾** [٤] ، وقال تعالى: **﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾** [٥].

وفي الحديث: " الظن أكذب الحديث" [٦].

وجه الدلالة في الآيات: إن كل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء، خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب في ذاته متخاذل متفاسد متناقض؛ لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئًا حلالاً خوف تذرع إلى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها خمرًا، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها [٧].

---

(١) سورة الانعام جزء من آية:١١٩.

(٢) سورة الفتح جزء من آية :١٢.

(٣) سورة الجاثية جزء من آية :٣٢.

(٤) سورة النجم جزء من آية :٢٨.

(٥) سورة النجم جزء من آية :٢٣.

(٦) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب علي خطبة أخيه رقم (٥١٤٣)، ومسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظن(١٩٨٥/٤)، رقم(٢٥٦٣).

(٧) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٣/٦)، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤١٦).

ثانياً: أدلتهم من السنة

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-" إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا" (١).

وجه الدلالة في الحديث: إن رسول الله- ﷺ- أمر من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته- هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع- حتى يسمع صوتًا أو يشم رائحة، قلو كان الحكم بالاحتياط حقًا، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا (٢).

يجاب عن هذا الدليل: بأن مسألة توهم الحدث في الصلاة لا تصلح اعتراضًا على صحة العمل بالاحتياط؛ لأن من يدخل في صلاته وهو موقن بالطهارة ثم يتوهم الحدث، فلا يقال في حقه بأن ذلك التوهم يرفع الأصل المتيقن وهو الطهارة، لأن اليقين لا يزول بالشك (٣).

الدليل الثاني: عن تميم ابن سلمة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ- " إن الله يحب أن تؤتى مياسره كم يحب أن تؤتى عزائمه"، قال: فذكرت ذلك لعبدالرحمن الرحال، فقال: قال ابن عباس: " إن الله يحب أن تؤتى مياسره، كما يحب أن تؤتى عزائمه" (٤).

وجه الدلالة في الحديث: إن هذا يبين أنه لا يجوز التحري في اجتناب ما جاء عن الله تعالى على لسان نبيه- ﷺ- وإن كانت رخصة، وأن كل ذلك حق وسنة ودين، فبطل ما تعلقوا به من الاحتياط الذي لم يأت به نص ولا إجماع (٥).

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك (٢٧٦/١)،(رقم٣٦٢)، وأبو داود كتاب الطهارة ،باب إذا شك في الحدث(رقم ١٧٦).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٢/٦).

(٣) ينظر : العمل بالاحتياط لمنيب شاكر: (صـ١٤٧)، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤١٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٨/٢).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٤/٦).

الدليل الثالث: عن عائشة- رضى الله عنها- إن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله- ﷺ- " سموا الله عليه وكلوه"، قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر [١].

وجه الدلالة في الحديث: إن النبي- ﷺ- أرشد في هذا الحديث إلى أن الشك بلا دليل لا يعمل بمقتضاه، ولا يحتاط من أجله [٢].

يجاب على هذا الدليل: بأنه لا يسلم أن الشك في هذه المسألة لا يحتاط لأجلها، ولا يُقال إن الشك كله يوجب الاحتياط، بل من أنواع الشك ما يُرجع فيه إلى قواعد أخرى مثل قاعدة الاستصحاب ونحوها من القواعد، ثم إن الشك في هذه المسألة وهي ذبيحة العهد بالإسلام، مبنية على قاعدة أخرى وهي: أن الأصل في ذبائح المسلم- ولو كان حديث عهد بالإسلام – هو الحلُّ، وإذا تعارضت قاعدة الشبهات مع هذه القاعدة، فلا يُقال بالاحتياط، فإن للعمل بالاحتياط ضوابط، فخروج مسألة أو اثنتين من وجوب العمل بالاحتياط لا يلزم منه القول بفساد العمل بالاحتياط مطلقًا [٣].

الدليل الرابع:عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله- ﷺ-" إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعامًا فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، فإن سقاه شرابًا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه" [٤].

وجه الدلالة في الحديث: إن النبي- ﷺ- نهى عن السؤال لأجل الاحتياط والتيقن، فدّل على أن العمل بالاحتياط فاسد لا مصير إليه [٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيع ، باب من لم يَرَ الوسواس ونحوها في الشبهات(رقم٢٠٥٧)، وفي الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب (رقم ٥٥٠٧).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٤/٦).

(٣) ينظر : العمل بالاحتياط لمنيب شاكر (صـ١٤٩)، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤١٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٩/٢) (رقم:٩١٧٣)، والدارقطني (٢٥٨/٤) (رقم:٦٥) ، والحاكم في المستدرك(١٤٠/٤٠)،(٧١٦٠)، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم وحده ، المستدرك (١٤٠/٤٠).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٤/٦).

يجاب على هذا الدليل: بأنه لا مجال للعمل بالاحتياط هنا؛ فإن الأصل في طعام المسلم الحل، ولا يجوز السؤال عن مصدره إلا لسبب، فإن السؤال هنا من باب الوسوسة التي لا مبرر لها [١].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

الـــدليل الأول: إن الاحتيـاط مخـالف للقيـاس الشـرعي؛ لأن القيـاس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف رعي الخلاف – الاحتياط–، فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله [٢].

يجاب علي ذلك: إن الاحتياط مخالف للقياس الشرعي، وأنه غير مطّرد في كل مسألة خلاف: بأن الاحتياط يكون في بعض المسائل دون بعض وضابط ذلك: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله، في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكمًا؛ لأن له مرجحًا، وثبوت الرجحان ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل.

ويـرد عليـه: بأن ذلك يقتضي وجود الملزوم بدون لازمة، وهو محال، وبيانه: أن الإمام مالك– رحمه الله – أثبت فسخ نكلح الشغار، دون لازمه الذي هو عدم الإرث بين الزوجين[٣].

ويجاب على ذلك: بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه، إنما هو في اللزوم العقلي. وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم؛ لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث، كالبنوة مثلاً، فإنها ملزومة للإرث شرعًا، وقد ينتفي الإرث بسبب وجود مانع كالكفر مع وجود البنوة [٤].

(١) ينظر : العمل بالاحتياط لمنيب شاكر: (صـ١٤٩).
(٢) ينظر : الجواهر الثمينة (صـ٢٣٦).
(٣) ينظر : الجواهر الثمينة للمشاط (صـ٢٣٦) ، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤٢٠).
(٤) ينظر : الجواهر الثمينة (صـ٢٣٦).

الدليل الثاني: إن الاحتياط غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل؛ لأنه إن كان حجة، عمت في كل مسألة خلاف، وإلا بطلت؛ لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم، أي ترجيح بلا مرجح [١].

الدليل الثالث: إن من حرّم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس، فقد زاد في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وخالف النبي- ﷺ- واستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة [٢].

يجاب على ذلك: إن من حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد في الدين: بأن تحريم المشتبه ليس زيادة في الدين بما لم يأذن به الله تعالى، وليس مخالفة للنبي- ﷺ- أو استدراكًا على الله تعالى بالعقل، لأن الاحتياط قد جاء به الشرع، وقد ثبتت به الأدلة [٣].

الدليل الرابع: إن الذي يحرم الحلال من أجل الاحتياط وخوف الوقوع في الحرام، وقد لا يقع فيه، يقع هو نفسه في يقين الحرام؛ لأنه يحرم ما لم يحرمه الله تعالى، ومحرم الحلال كمحلل الحرام ولا فرق، وذلك كمن يلزم بالطلاق ثلاثًا لمن شك أطلق ثلاثًا أم أقل، وفي هذا تحريم للحلال مخافة مواقعة الحرام، وذلك لا يجوز [٤].

يجاب على ذلك: بأنه ليس المقصود من الاحتياط تحريم الحلال، وإلا لما سُمي احتياطًا، وإنما المقصود فيه ترك المشتبه خشية الوقوع في الحرام، وهو غرض صحيح معتبر أُقيمت عليه البراهين والأدلة[٥].

الدليل الخامس: إن القائلين بالاحتياط متناقضون مع أنفسهم، ويلزمون جراء ذلك الزامات فاسدة، فهم أسقطوا الاحتياط في مواضع منها: لو شهد رجل

(١) ينظر : الجواهر الثمينة (صـ٢٣٦).
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٣/٦).
(٣) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر (صـ١٥٠).
(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٥/٦).
(٥) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر (صـ١٥٠).

على أربعة عدول بأنه أعتق خادمته هذه من عام كامل، وهو منكر لذلك وهو مُقرٌ بوطئها فيحكمون بشهادتهم حين أدائها، ولا يحدُّنه على وطء حرة بلا نكاح[١].

وهم أيضًا يُلزمون بأن يُحرموا كل مشتبه يُباع في السوق مما يمكن أن يكون حرامًا أو حلالاً، ولا يقين بأنه حلال ولا بأنه حرام، وغير ذلك من الالزامات المختلفة [٢].

يجاب على ذلك: بأن هذا الزام غير صحيح، فإن البيع والشراء في السوق، ومعاملة من في ماله حرام وحلال، راجع لقاعدة: الأصل في الأشياء الاباحة والحل حتى يُتيقن خلافه، وراجع- أيضًا- إلى قاعدة: رفع الحرج والمشقة عن المسلمين [٣].

الدليل السادس: إن الاحتياط ليس من أمارات الوضع؛ ولا من مقتضيات الوجوب، بل هو من باب الأصلح [٤].

يجاب على ذلك: بأن ها هنا قاعدة خفية، عادة الفضلاء يوردون بسبب إهمالها سؤالاً، فيقولون في كل ما يقول المستدل فيه: هذا أرجح فيجب المصير إليه، إن الرجحان يقتضي إنه أحسن، وأما التعيين فلا، بل الندب هو اللازم في هذه المواطن التي فيها الرجحان والاحتياط ونحو ذلك، فإن فعل الأحسن وترك مواطن الشبه مندوب إليه، والأفضل الوجوب، وأهملت قاعدة وهي: إن الرجحان إن كان في أفعال المكلفين، فكما قالوا، وإن كان في مدارك المجتهدين وأدلة النظار والمناظرين، اقتضى ذلك الوجوب والتحتم واللزوم، بل انعقد الاجماع على أن المجتهد عليه اتباع الراجح من غير رخصة في تركه، بخلاف الراجح في حق المكلف إنما هو مندوب، وكذلك الراجح في

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٧/٦).
(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (١٨٧/٦) ، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤٢٠).
(٣) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر(صـ١٥٠).
(٤) ينظر: نفائس الأصول للقرافي(١٣٣٤/٣).

الاجتهاد وفي طلب القبلة، وطهورية الماء من باب الوجوب اجماعًا، ومنه قيم المتلفات، وأروش الجنايات، فهذه القاعدة، فهي ظاهرة وهي خفية، وبهذا يظهر بطلان قولهم: إن الاحتياط ليس من مقتضيات الوجوب، لأن هذا رجحان في دليل لا في فعل [1].

المحور الثالث :

الراجح في الاخذ بالاحتياط وعدمه

بعد عرض أدلة كل من الفريقين، القائلين بحجية الاحتياط والقائلين بعدم حجيته، يبدو جليًا رجحان قول القائلين بأن الاحتياط حجة يُعمل به، وذلك لتأييد قولهم بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول وعمل الصحابة– رضوان الله عليهم– واستئناسهم بفتاوى الأئمة المختلفة، والتي تفوق الحصر، مما يدلل على أن الاحتياط يعتبر أصلاً معمولاً به– وإن لم يكن بارزًا على شكل دليل مستقل عند العلماء– خصوصًا وإن القائلين بعدم حجيته هم الظاهرية فقط ومعهم التبريزي، ولم يُنقل عن غيرهم إنكار العمل بالاحتياط، زد على أن أدلتهم إما ضعيفة وإما مجاب عنها، وليس لهم شبهة حجة في إنكارهم العمل بالاحتياط، إلا ما ادعوه من عدم انضباط أمر الاحتياط وأنه مختلف باختلاف المحتاطين، فما يراه أحدهم احتياطًا لا يراه الآخر كذلك.

ويمكن تجاوز هذه القضية بالقول: إن العمل بالاحتياط هو باب من أبواب الاجتهاد، والاجتهاد يختلف باختلاف المجتهدين ومدى علمهم، ولم ينكر أحد الاجتهاد البته، فما زال العلماء على شتى العصور يجتهدون في الحوادث المختلفة من غير نكير من أحد، ولا يُقبل اجتهاد أحد ما، إلا إذا كان موافقًا لأصول الشريعة العامة، والاحتياط كذلك لا يُقبل إلا بضوابط وشروط لا بد من مراعاتها، مما يجعل عملية الاحتياط منضبطة إلى حد ما، وسوف يأتي تفصيل ضوابط الاحتياط في المبحث التالي– إن شاء الله تعالى–.

(١) ينظر: المرجع السابق (١٣٣٤/٣) ، الأدلة الإستئناسية عند الأصوليين(صـ٤٢٠).

هذا وما زال الأئمة يأخذون بالاحتياط ويعملون به في أقوالهم وأفعالهم وفتاواهم، حتى قال الإمام مالك– رحمة الله عليه –: " لا يكون العالم عالمًا حتى.... يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم" (١).

وقال ابن تيمية– أيضًا–:" وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه" (٢).

وقال الجصاص:" واعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة، أصل كبير من أصول الفقه، قد استعمله الفقهاء كلهم، وهو في العقل كذلك" (٣).

وقال الشاطبي:" والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى المفسدة" (٤).

زد على أن الاحتياط قد يكون لتحصيل منفعة، وقد يكون لدفع مفسدة، فهو وسيلة لتحصيل ما تحقق وجوبه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، فالاحتياط حملها على الإيجاب، وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم، فالاحتياط حملها على التحريم، لما في ذلك من تحقيق براءة الذمة، فالمحتاط على كلا الحالين فائز بمرضاة الله تعالى.

وكل ذلك يجعل الاحتياط من الأمور المستحسنة التي يجدر بالمكلف فعلها على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب، ولعل هذا هو ما يمكن التوفيق به بين قول المانعين للعمل بالاحتياط، وبين المجيزين له، وأما ما جاء في بعض المسائل–والتي سيأتي ذكرها– التي أوجبوا فيها الاحتياط؛ كما إذا:" تحقق في ذمة العبد زكاة، وشك هل هي دراهم أو دينار أو شاة أو بعير، فالواجب عليه أن يخرج الزكاة منها جميعًا"، فإن ذلك يعتبر اجتهادًا من قائليه،

(١) الموافقات للشاطبي (٢٤٩/٥).
(٢) مجموع الفتاوي (١١٠/٢٥).
(٣) الفصول في الأصول للجصاص (١٠١/٢).
(٤) الموافقات للشاطبي (٨٥/٣).

ولا سبيل إلى إيجابه إلا للتحقق من براءة الذمة، والذمة لا تكون مشغولة إلا بما أتى النص الصريح بما يشغلها به،

لذلك قال ابن تيمية:" وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم" (١).

فظهر بذلك أن الاحتياط معمول به، لكن لا على سبيل الايجاب، بل على سبيل الاستحباب والندب، والله أعلم.

(١) الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٤٥٦/٢).

المبحث الثاني :

التعريف بالترجيح وشروطه، وشروط الاحتياط وضوابطه المعتبرة، وعلاقته بمقاصد الشريعة وبقواعد أخرى.

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالترجيح وشروطه.

المطلب الثاني : شروط العمل بالاحتياط ضوابط الأخذ بالاحتياط .

المطلب الثالث: علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة وبقواعد أخري .

المطلب الأول :

التعريف بالترجيح وشروطه.

عرف الآمدي الترجيح فقال هو : " عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر "[1].

شرح التعريف :

قوله : " اقتران" : جنس في التعريف يشمل كل اقتران .

وقوله : " أحد الصالحين" قيد احترز به عما ليس بصالحين ، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح ، فإن الترجيح لا يكون إلا مع التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما .

قوله : "مع تعارضهما " احترازاً عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه .

وقوله : " بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر " احترازاً عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية ، ولا مدخل له في التقوية والترجيح[2].

ثانياً : شروط الترجيح :-

لقد اشترط العلماء – رحمهم الله تعالى – شروطاً حتى يمكننا الترجيح بين الأخبار المتعارضة ، وهذه الشروط ترجع إلى أركان الترجيح .

فعملية الترجيح تتطلب وجود خبرين متعارضين ، والمجتهد الذي يرجح بينهما، والحكم الذي يفيده كل خبر منهما ، فهذه هي أركان الترجيح ، ولكل ركن شرطا حتى نتمكن من الترجيح ، وهذه الشروط على النحو التالي :

---

(١) ينظر: الإحكام الآمدي (٤/٤٦٠) .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي (٤/٤٦٠) .

الشرط الأول : أن لا يكون الخبران المتعارضان متواترين:-

وذلك لأن الخبر المتواتر قطعي الثبوت ، والترجيح لا يمكن أن يأتي على القطعي؛ لأنه يفيد العلم ، وما يفيد العلم لا تفاوت فيه ، وما لا تفاوت فيه لا يمكن تقويته ، والترجيح عند بعض العلماء تقوية .

فالترجيح يجري في الظنون؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، فيمكن فيها الترجيح .

ولو وقع التعارض بين الخبرين المتواترين، لزم منه اجتماع النقيضين أو ارتفاعهما؛ وذلك لأنه لا يجوز العمل بأحدهما دون الآخر ؛ لأنه تحكم ، ولا يجوز العمل بهما معاً ؛ لأنه جمع بين النقيضين ، ولا يجوز ترك العمل بهما ؛ لأنه رفع للنقيضين أيضاً [١] .

الشرط الثاني : أن يتساوى الخبران في الثبوت :-

وهذا أمر بدهي لتحقق التعارض وبالتالي جواز الترجيح ، حيث إن تعارض خبر آحاد مع الخبر المتواتر لا يجعلنا نقوم بعملية الترجيح ؛ لأنه في الحقيقة لم يتحقق التعارض ، حيث يقدم المتواتر على الآحاد دون ترجيح [٢].

الشرط الثالث: أن يتفق الخبران المتعارضان في الحكم مع اتحاد الزمان والمحل والجهة.

فاتحاد الحكم مع اتحاد الزمان والمحل والجهة يحقق التعارض وبالتالي يحقق الترجيح [٣].

الشرط الرابع :

أن تكون الزيادة المرجحة بمنزلة الوصف التابع، وليست زيادة باعتبار الذات.

(١) ينظر: البحر المحيط (١٤٥/٨) .
(٢) ينظر : إرشاد الفحول (صـ ٢٧٣) .
(٣) ينظر: التلويح (٢١٦/٢) .

حيث إن الزيادة المرجحة لابد وأن تكون وصفاً للدليل بمنزلة التابع له وليست باعتبار الذات[١].

الشرط الخامس : أن لا يمكن الجمع بين الدليل المتعارضين :-

إن الترجيح لا يأتي به المجتهد إلا إذا لم يتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين ، وهذا هو الرأي الذي رجحناه من تقديم الجمع على الترجيح ؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما والعمل بالآخر ؛ ولأننا إذا تمكنا من الجمع بين الخبرين المتعارضين فلم يبق تعارض وبالتالي فلا ترجيح [٢] .

المطلب الثاني :

شروط العمل بالاحتياط وضوابطه المعتبرة

يشترط للعمل بالاحتياط جملة من الشروط والضوابط المعتبرة حتى لا يخرج عن المقصد والثمرة المرجوة من العمل به ، وسأقوم في هذا المطلب ببيان أهم الشروط الواجب توافرها للعمل بقاعدة الاحتياط ، وهي كالآتي :

الشرط الأول: أن لا يوجد في المسألة نص شرعي من كتاب أو سنة .

فإن العمل بالاحتياط لا يلجأ إليه إلا عند عدم وجود الدليل ، أو وجود أدلة ظاهرها التعارض ويرجح بينهما بالعمل بالاحتياط، فالفقيه إذا بذل الوسع في طلب الدليل وعجز عن إدراكه ، وكان الاشتباه لديه قوياً فله أن يفتى ويرجح بالاحتياط [٣].

لذلك يقول ابن القيم :" فالصواب هو أن يحتاط الإنسان لاتباع السنة لا مخالفتها"[٤].

الشرط الثاني : أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى ايقاع الناس في حرج ومشقة.

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/٢٥٠) .
(٢) ينظر: المراجع السابقة ، نفس المواضع ، وميزان الأصول للسمرقندي ص(٧٣١).
(٣) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي لعمر سماعي(صـ٢٤٣).
(٤) ينظر: الروح لابن القيم (صـ٣٤٦).

فقد ثبت من أصول الشرع ومقاصده رفع الحرج ودفع المشقة وجلب التيسير لدى المكلفين، فإذا كان التكليف يشق على المكلف فعله ويصبيه بالضيق فإن الشرع أوجب رفعه وأقام بدله مقامه كما في الرخص والأعذار [١].

الشرط الثالث : تقديم القول الأقوى عند التعارض .

فيشترك في الاحتياط ألا يكون معارضاً باحتياط أقوى منه ، إذ من الثابت في قواعد الشرع أن الأقوي مقدم على الأخف اتفاقا، والراجح مقدم على المرجوح، فإذا كان الفرع يتخلله الاحتياط من جميع جوانبه بصوره المختلفة ، فإنه العبرة في ترجيح أحد الاحتياطات على غيره الأخذ بالأقوى وما يحقق المصلحة المرجوة من الأخذ به [٢].

الشرط الرابع : أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة [٣].

الشرط الخامس : أن يتحقق المقصود من العمل بالاحتياط [٤].

المطلب الثاني :

علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة، وبقواعد أخرى

الناظر في قاعدة الاحتياط وضوابطه يتضح له أن الأخذ به يحقق كثيراً من مقاصد الشريعة ، ويتوافق ويتعاضد مع كثير من القواعد الفقهية، وقد ظهر ذلك جليا فيما يتعلق بمصالح العباد من حيث تحقيقها ، والمفاسد من حيث درءها ، والنظر في مآلات الأفعال بما يتوافق مع قصد الشارع من التشريع .

أولاً : علاقة الاحتياط بمقاصد الشريعة .

لقد تجلت علاقة المقاصد الشرعية بالاحتياط بصورة قوية في مسألة جلب المصالح ودفع المفاسد ؛ لأن العمل بالاحتياط يدفع كل مفسدة موهمة ،

(١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٢١٠/١٧).
(٢) ينظر: نظرية الاحتياط الفقهي لعمر سماعي(صـ٢٣٠).
(٣) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبدالسلام(١٤/٢).
(٤) ينظر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب شاكر(صـ٣٠٨).

ويحقق كل مصلحة متوقعة، ويدفع الضرر عن المكلفين مع الأخذ في الاعتبار مراعاة رضا رب العالمين .

وضابط ذلك أن يدع المسلم مجتهدًا كان أو مفتيًا ما يريبه إلى ما لا يريبه، وأن يتحري الوقوع في الشبهات والحوم حولها حتى لا يدخل أبوابها استبراءً لدينه وعرضه.

قال العز بن عبد السلام : " إن الاحتياط لحيازة المصالح بالفعل، ولاجتناب المفاسد بالترك، وقليل من يفعل ذلك "[١] .

والأخذ بالاحتياط يحقق براءة الذمة فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب [٢].

والشريعة الإسلامية كما منعت ما فيه الفساد ابتداء، كذلك منعت ما فيه الفساد نهاية سواء بسد الذرائع أو مراعاة الخلاف أو الأخذ بالأحوط[٣] .

كما تدخل قاعدة الأخذ بالأحوط فيما سماه الإمام الشاطبي" بقصد الشارع إلى النظر في مآلات الأفعال سواء كانت موافقة أو مخالفة، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة" [٤] .

والشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهية والتحريم كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب وهي مبنية على الظنون [٥].

(١) قواعد الأحكام

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (١٥/٢).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (صـ١٥٤).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي(١٩٥/٤).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي (صـ١٥٩)، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية لدداش(صـ١٨).

المطلب الثالث :

علاقة الاحتياط بقواعد أخرى

لقد كان لقاعدة الاحتياط والعمل بموجبها أثر كبير وارتباط وثيق بكثير من القواعد الفقهية والتى منها على سبيل المثال :

قاعدة : " الأصل في الأبضاع التحريم "

هذه القاعدة من باب الاحتياط؛ لأن الأبضاع يحتاط لها، والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.

ولأجل معنى الاحتياط أوجب المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت ولم يجيزوا النكاح إلا بلفظه أو بما يقرب منه في هذا المعنى، وجوزوا البيع بكل ما دّل على الرضا من قول أو فعل، لأن الأصل فيه الإباحة حتى يملك، وإذا اختلطت زوجة بنساء واشتبهت لم يجز لزوجها وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خوف، سواء كن محصورات أو لا، لأن الأصل التحريم، والأبضاع يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط [١].

القاعدة الثانية: " جعل المعدوم كالوجود احياطًا "

هذه القاعدة من باب الاحتياط ، وذلك مثل: المقتول تورث عنه الدية، وإنما تجب بموته، ولا تورث عنه إلا بعد دخولها في ملكه، فيقدر دخولها قبل موته [٢].

(١) ينظر : القواعد الفقهية للندوي (صـ١١٤)، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية(صـ٣٠٥)، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية لدداش(صـ١٨).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (صـ٢٩٨)، شرح الكوكب المنير(٤/٤٥٣)، منع الحيل والأخذ بالأحوط عند المالكية لدداش(صـ١٩).

المبحث الثاني:

أثر الاحتياط في الترجيحات الفقهية

لقد كان لقاعدة الاحتياط أثراً كبيراً في الترجيحات الفقهية حيث إن كثيراً من الأحكام الفقهية جاء الحكم فيها مبنياً على الاحتياط ومحققاً لمقصوده بما يتوافق مع قصد الشارع من التشريع .

ومن جملة هذا الفروع ما يلى :-

الفرع الأول :

إذا اشتبهت إحدى محارمه بأجنبية

صورة المسألة: إذا اشتبه إحدى محارم الرجل بأجنبية أو أجنبيات محصورات يجب الكف عنهن جميعاً ؛ لما يترتب على النكاح من إحداهن من احتمال النكاح بالتي من محارمه [(١)] ؛ للقاعدة الأصولية : أن مالا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب [(٢)] .

قال البهوتي في كشاف القناع :" وإن اشتبهت أخته أو نحوها من محارمه بأجنبية أو اجنبيات لم يجز له التحري للنكاح منهن ، وكف عنهن احتياطاً للحظر " [(٣)].

وقال السبكي في تعليل التحريم عند اشتباه المنكوحة بأجنبية : " أما الأجنبية فواضح، وأما المنكوحة فاشتباهها بالأجنبية ، فالكف عنهن جميعاً هو طريق حصول العلم بالكف عن الأجنبية"[(٤)].

ووجه الاحتياط في الفرع : أن يقين التحريم قابل ليقين الحل ، والحرام أغلب في نظر الشرع، فلذلك ترجح [(٥)].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر (٨٩/٢).
(٢) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود (صـ٢٠٦).
(٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع(٤٩/١، ٥٠).
(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج(١١٥/١).
(٥) ينظر: العمل بالاحتياط لمنيب شاكر(صـ١٩٣).

وهذا القول بالاحتياط هو مذهب عامة الفقهاء والأصوليين حيث قال النووي في المجموع :" قال أصحابنا إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت ؛ لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات ؛ لأن الأصل التحريم والإبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط " [١].

الفرع الثاني:
تأجيل العنين سنة

اختلف العلماء في تأجيل العنين[٢] ، فذهب الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية بتأجيله سنة، يخلى فإن مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة ولهذا قالوا يقدر بسنة شمسية أخذًا بالاحتياط وابتداء التأجيل من وقت الخصومة [٣].

الفرع الثالث:
الشك في أي الزوجات طلق

إذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن طلق فلا يجوز له أن يتحرى أو يجتهد في الوطء؛ إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتي يتبين المطلقة من غيرها، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يتبين، وهذا عند الجميع[٤].

غير أن الإمام أحمد في روية يرى أنه يعين المطلقة بالقرعة ويحل له البواقي [٥]

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي(٢٥٦/١).
(٢) العنين: هو العاجز عن الايلاج .
ينظر: القاموس المحيط (٢٤٥/٤) مادة: عن ، القاموس الفقهي(صـ٢٦٣).
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٠/٥).
(٤) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية لمهنا(صـ٣٣٣).
(٥) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي(صـ٣٤٨).

وذهب مالك إلي أن الرجل إذا طلق أحد زوجاته ونسى أيهما أو أيتهن طالق يطلقن جميعا، حيث جاء في المدونة : " وإن كان نوي واحدة منهن فنسى طلقن عليه جميعا " [١]. فعمد مالك في هذا هو الاحتياط [٢].

الفرع الرابع:

مباشرة الحائض

اختلف الفقهاء في مباشرة المرأة وهي حائض، وما يستباح منها

قال مالك [٣] والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف [٤] :يباح منها ما فوق المئزر.

دليل هؤلاء: ما رواه زيد بن أسلم:" أن رجلاً سأل رسول الله-ﷺ-" ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: لتشد إزارها، ثم شأنك بأعلاها " [٥].

وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهن جميعًا أن رسول الله -ﷺ- لم يكن يُباشر امرأة من نسائه، وهي حائض إلا وهي متزره، وهو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً-ﷺ- .

قال أبو عمر : يُحتمل أن يكون قوله -ﷺ- بمباشرة الحائض وهي متزره على الاحتياط، والقطع للذريعة ولو أنه أباح فخذها كان ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع، فنهى عن ذلك احتياطًا، والمحرم بعينه موضع الأذى، ويشهد ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار لئلا يتضاد[٦].

وبه قال الباجي في المنتقى وعمدته الأخذ بالأحوط ، وهو الأنسب؛ لأن المعهود من حال الزوج أنه إذا خلا بالزوجة نزى عليها [٧].

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٨٨/٣).
(٢) ينظر: تطبيقات قاعدة الاحتياط في فقه الأسرة(صـ٧٤).
(٣) ينظر: المدونة الكبري (٤٩/١)، التبصرة للخمي(٢١٨/١).
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي(١٦٠/١٠).
(٥) أخرجه مالك في الموطأ :باب ما يحل من امرأته وهي حائض (رقم :١٦١)(٦٤/١).
(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر(١٧٤/٣).
(٧) ينظر: المنتقى للباجي(١١٧/١).

الفرع الخامس:

الزواج في مرض المخوف عليه

تصوير المسألة: إذا تزوج الرجل وهو مريض ؛ فلا يخلو أمره من حالتين:

الحالة الاولي: أن يكون مرضه غير مميت؛ بحيث لا يغلب علي الظن أنه يموت به، فلا خلاف في صحة النكاح فيه، وترتب جميع آثاره عليه .

الحالة الثانية: أن يكون مرضه مما يغلب علي الظن أنه يموت به ، وهو المسمى بالمرض المخوف أو مرض الموت [١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم صحة زواجه ويفرق بينهما إن وقع، ولها الصداق إن مسها دون الميراث، وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه ، والشافعي .

دليلهم: أن هذا النكاح وإن كان في أصله جائز ؛ إلا أن الاحتياط يقتضي المنع [٢].

القول الثاني: صحة هذا الزواج، ولا يفرق بينهما، بناء على أن الأصل جواز النكاح، وعدم ما يدل صراحة على تحريمه وفساده، ولأنه نكاح صدر من أهله ووقع في محله بشرط فصح ؛ كالنكاح حال الصحة، وهو مذهب الجمهور [٣].

القول الثالث: أن حكم هذا النكاح صحة أو بطلانا يتوقف على ما يحكم به العلماء في هذا الزمان ، وذلك بالنظر إلى الشواهد والأحوال ليتم الحكم بما يناسب الحال، وهذا قول ابن رشد [٤].

---

(١) ينظر : أحكام المريض في الفقه الإسلامي لميقا محمد اسماعيل(صـ١٦٥)

(٢) ينظر: المدونة الكبرى (٢/٢٤٦).

(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي(٩/١٩١).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٣/٨٤).

الراجح من هذه الأقوال : أن القول الثالث هو القول الراجح ، وذلك بأن ينظر إلى الظروف المحتفة بالمريض وإلى شواهد حاله عند النكاح، فإن دلت الدلائل على أنه قصد به خيرا، ثبت النكاح على الأصل وترتبت آثاره عليه، كما ذهب إليه الجمهور، وأما إن تبين بالدلائل أنه ما قصد به الإضرار بالورثة فعلا؛ منع منه وفرق بينهما ، وثبت الصداق إن مسها دون الميراث ، إعمالا له بنقيض قصده وحفاظاً على حقوق الورثة وتطبيقا لقاعدة منع الضرر كما هو مذهب القول الثاني المشهور عن المالكية ؛ لأن ذلك فيه مراعاة للمصالح واحتياطاً لحق الجميع للزوج والزوجة والورثة[١].

الفرع السادس :

البيع يوم الجمعة بعد التأذين الأول

روى ابن نافع عن مالك، قال: لا بأس بالبيع والشراء بعد التأذين الأول من يوم الجمعة، لأنه إنما كان تأذينين فزيد الثالث، وإنما يكره البيع والشراء بعد التأذين الذي بعد قعود الإمام[٢].

وقال ابن القاسم مثله وزاد : فأما التأذين الأول، فلا أرى به بأسًا إلا أن يترك احتياطًا، قال ابن القاسم: سألت مالكًا غير مرة، فقال: إنما هو التأذين الذي هو بعد قعود الإمام وهو في سائر النهار قبل وبعد جائز [٣].

(١) ينظر: الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح (صـ١٣٣).
(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر (صـ٢٥٣، ٢٧٨).
(٣) ينظر: المدونة الكبرى(١/١٤٣).

الفرع السابع:

إذا سقطت في الماء نجاسة ولم تغيره:

صورة المسألة : إن سقطت في الماء نجاسة، أو مات فيه حيوان فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه.

فحكم هذا الماء أنه طاهر مطهر، وسواء كان الماء قليلاً أو كثيرًا عند المدنيين، واستحب بعضهم أن ينزح من ذلك الماء إن كان في بئر أو نحوها دلاء لتطييب النفس عليه ولا يجدون في الدلاء حدًا لا يتعدى، ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كان حاله ما وصفنا.

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغير أن يتيمم فيجمع بين الطهارتين احتياطًا، فإن لم يفعل وصلى بذلك الوضوء أجزأه ولم يجعل الإمام مالك ولا أحد من أصحابه حدًا للنزح غير أنه كلما كثر النزح كان أحب وأولى وأبلغ وأحوط [١].

(١) ينظر: شرح منح الجليل لمحمد عليش (٢٣/١)، موسوعة الفقه المالكي(٥٦٤/١).

الفرع الثامن :

الطلاق بالكنايات

اختلف الفقهاء في الطلاق بالكنايات:

حيث يقول ابن رشد :"... ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يُرد طلاقا لم يُقبل قوله إلا أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح.

وأما مذهب الشافعي في الكنايات الظاهرة أنه يرجع في ذلك إلى ما نواه.

وأبو حنيفة يُطلق بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هذه القرينة إلا أربع : حبلك على غاربك، واعتدي، واستبرئي ، وتقنّعي؛ لأنها عنده المحتملة غير الظاهرة.

والألفاظ الطلاق المحتملة غير الظاهرة فعند مالك أنه يعتبر فيها نيته كالحال عند الشافعي في الكناية الظاهرة، وخالفه في ذلك جمهور العلماء فقالوا: ليس فيها شيء وإن نوى طلاقاً" [1].

وجه ربط القول الفرع بالقاعدة: إن الذي دفع الإمام مالك إلى وقوع الطلاق بالكنايات هو الاحتياط؛ لأن الشارع يحتاط للخروج من الإباحة إلي الحرمة بأدنى سبب.

قال القرافي في الفروق:" فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بَعُدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل ، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق ؛ لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب" [2]

(١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧٤).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٨).

الخاتمة والتوصيات:

****

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إما الأتقياء ، وسيد المرسلين ، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ،،،

أما وقد وفقنا الله تعالى ، ومَنَّ علينا ، فأكرمني بالانتهاء من كتابة هذا البحث، الذي أسأل الله تعالى أن يجعله حائزاً لقبوله، وأن يعفو عما قصرت فيه من طريق الخطأ والزلل ، فالله وحده يعلم أني ما تعمدت الخطأ ، فأسأله سبحانه أن يرزقني القبول ، والعفو عن التقصير .

فقد منّ الله عليَّ ويسرَ كتابة هذا البحث الذي توصلت فيه إلى عدة نتائج من اهمها:

١-أن الاحتياط يعد مستنداً ومصدراً من مصادر التشريع التي يلجأ إليها المجتهد في الفتوى والحكم والقضاء.

٢-أن الاحتياط هو الأخذ بالحزم والثقة والبعد عن مواضع الشبهة ، حيث إنه عرف في الاصطلاح بأنه: الاحتراز عن الوقوع في منهي، أو ترك مأمور به عن الاشتباه.

٣-علاقة المقاصد الشرعية بالاحتياط تتأتي بصورة قوية في مسألة جلب المصالح ودفع المفاسد ؛ لأن العمل بالاحتياط يدفع كل مفسدة موهمة ، ويحقق كل مصلحة متوقعة .

٤-تحقق من خلال هذا البحث أن للاحتياط أثر ودور فعال في كثير من القضايا الفقهية منها: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، تأجيل العنين سنة وغير ذلك من الفروع الفقهية الكثيرة.

٥-أن في الأخذ بالاحتياط زيادة في العبادة ، وواجب العمل به في الشبهات.

٦- إن هذه القاعدة تبين لنا ليس بالضرورة الالتزام برأي معين أو مذهب معين بل الضرورة الالتزام بالأخذ بالأحوط في المسائل الفقهية.

٧- يوجد مسائل كثيره في كتب الفقه تحتاج إلى دراسة ؛ لبيان المسائل التي تحتاج إلى العمل بالاحوط، مثل أبواب الأطعمة، والأشربة.

قائمة المصادر والمراجع:

١- أبجد العلوم، صديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، تحقيق عبد الجبار زكار.

٢- إبطال الحيل، عبيد الله بن بطة العكبري، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ ، ط٢.

٣- أعلام الموقعين، ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تحقق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤- أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله.. (ط:٦ دار الفكر العربي ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٥- الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٦- الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، ٦/١١، الطبعة الثالثة، دار الجيل، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، بيروت، لبنان.

٧- الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، دار الشعب ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٨- تبين الحقائق، الزيلعي (فخرالدين عثمان بن علي، ط:٢ دار الكتاب الإسلامي.

٩- التحايل في الأحكام الشرعية ''. زكريا البري، لواء الإسلام السنة: ١٥ العدد :٧، ١٣١٨هـ – ١٩٦١م المجلد :١٥.

١٠- تفسير التنوير والتحرير، الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للنشر.

١١- تفسير القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني.

١٢- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي) ط١، مصطفي عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٣- تهذيب سير أعلام النبلاء، ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٣هـ.

١٤- التعريفات، الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، ط١ت: عبد المنعم الحفني ١٤١٥هـ.
١٥- التمهيد، ابن عبد البر، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله، ت:سعيد أحمد اعرب:١٤٠٤هـ - ١٩٨م.
١٦- حاشية سعد الله بن عيسي علي الهداية بهامش شرح فتح القدير .
١٧- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، الدار العربية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥ .
١٨- خصائص التشريع الإسلامي، الدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٢هـ ..
١٩- شرح الكوكب المنير، ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٠- شرح الزرقاني علي الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي يوسف، ط:١ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٨٠.
٢١- شرح العناية علي الهداية علي هامش فتح القدير، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، ط:٢ بيروت: دار الفكر .
٢٢- فتاوى ابن رشد ابن رشد الجد، ط:١ت: المختار بن الطاهر التليلي بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة .
٢٤- فلسفة التشريع، صبحي محمصاني، بيروت: دار العلم ١٩٨٠ م.
٢٥- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتاب العربي .
٢٦- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي،ط٢،دار العلم، دمشق ١٤١٢هـ.
٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الانام، عزالدين بن عبدالسلام:١/٥٠،٨٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- الكافي، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، ط:٢ ت: محمد أحيد الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٩- لسان العرب، (ابن منظور) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار المعارف.
٣٠- المدخل إلي مذهب الإمام أحمد، لابن بدران الدمشقي ط:٢، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
٣١- الموافقات، للإمام الشاطبي، دار المعرفة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٣٢- المغني. ابن قدامه، موفق الدين محمد، مصر: مكتبة الجمهورية المصرية .
٣٣- مختصر الصحاح، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣٤- المعجم الوسيط، تأليف مشترك، ط:٢ ضبط: إبراهيم أنيس عبد الحليم المنتصر دار الفكر.
٣٥- مقاصد الشريعة. محمد الطاهر بن عاشور، ط/ المؤسسة الوطنية، تونس، الشركة التونسية، ١٩٨٥.
٣٦- المنثور في القواعد، للإمام بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢ ١٤٠٥، تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.
٣٧- مجلة البيان، العدد ١٩٩٦، ١٠٦م-١٤١٧هـ السنة ١١، ص ٢١.
٣٨- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد بن قاسم المغربي: مكتبة المعارف .
٣٩- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ط/ المغربية.
٤٠- موسوعة الفقه المالكي، خالد عبد الحمن العك، ط: ١، دمشق: دار الحكمة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤١- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي.

٤٢- المدخل إلي مذهب أحمد بن حنبل، ابن بدران الدمشقي، ط ٢ بيروت: مؤسسه الرسالة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٤٣- المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي (ابو حامد بن محمد) ط: ٢ ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٤- معجم البلدان ياقوت الحمودي، ط١ ت: فريد عبد العزيز الجندي بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٤٥- نظرية المصلحة. حسين حامد حسان. (القاهرة: مكتبة المتنبي ١٩٨١)م.

ترجمة المراجع :

1- abgd al3lom ،sdy8 bn 7sn al8nogy ،dar alktb al3lmya ، byrot ،1978 ،t78y8 3bd algbar zkar.

2- eb6al al7yl ،3byd allh bn b6a al3kbry ،almktb al eslamy ،byrot ،1403 ، 62.

3- a3lam almo83yn ،abn al8ym ،shms aldyn m7md bn aby bkr ،t788 m7y aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya ، byrot ،1407h..

4- asol altshry3 al eslamy. 3ly 7sb allh.. (6:6 dar alfkr al3rby 1402h**1982** – .m.

5- alashbahwalnza2r 3ly mzhb aby 7nyfa aln3man. abn ngym ،zyn al3abdyn bn ebrahym ،byrot: dar alktb al3lmya 1405h**1985** – .m

6- al e7kam fy asol ala7kam ،abn 7zm alzahry ،11/6 ، al6b3a althaltha ،dar algyl ،1407h**1987** – .m ،byrot ،lbnan.

7- alam ،alshaf3y ،m7md bn edrys ،dar alsh3b 1388h – . **1968**m

8- tbyn al78a28 ،alzyl3y (f5raldyn 3thman bn 3ly ،6:2 dar alktab al eslamy.

9- alt7ayl fy ala7kam alshr3ya ''. zkrya albry ،loa2 al eslam alsna: 15 al3dd :7 ،1318h**1961** – .m almgld :15.

10- tfsyr altnoyrwalt7ryr ،al6ahr bn 3ashor ،alshrka altonsya llnshr.

11- tfsyr al8r6by ،dar alsh3b ،al8ahra ،62 ،1372h ،t78y8 a7md 3bdal3lym albrdony.

12- t8ryb althzyb ،abn 7gr al3s8lany (a7md bn 3ly) 61 ، ms6fy 3bdal8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot ،1413h- . 1993m.

13- thzyb syr a3lam alnbla2 ،62 ،t78y8 sh3yb alarn2o6 ، m2ssa alrsala ،byrot ،1413h..

14- alt3ryfat ،algrgany 3ly bn m7md alsyd alshryf ،61t: 3bd almn3m al7fny 1415h..

15- altmhyd ،abn 3bd albr ،al7afz aby 3mr yosf bn 3bd allh ، t:s3yd a7md a3rb:1404h198 - .m.

16- 7ashya s3d allh bn 3ysy 3ly alhdaya bhamsh shr7 ft7 al8dyr .

17- al7yl alf8hya fy alm3amlat almalya ،m7md bn ebrahym ،aldar al3rbya llktab ،algza2r ،1985 .

18- 5sa2s altshry3 al eslamy ،aldktor ft7y aldryny ،m2ssa alrsala 6 1402h. ..

19- shr7 alkokb almnyr ،abn alngar m7md bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3ly ،t: m7md alz7ylywnzyh 7mad alryad: mktba al3bykan 1413h1993 - .m.

20- shr7 alzr8any 3ly almo6a ،alzr8any ،m7md bn 3bd alba8y yosf ،6:1 byrot: dar alktb al3lmya 1411h1980 - ..

21- shr7 al3naya 3ly alhdaya 3ly hamsh ft7 al8dyr ، albabrty ،akml aldyn m7md bn m7mod ،6:2 byrot: dar alfkr .

22- ftaoy abn rshd abn rshd algd ،6:1t: alm5tar bn al6ahr altlyly byrot: dar alghrb al eslamy ،1407h1987 - .m.

23- ft7 albary labn 7gr al3s8lany ،t78y8 m7md f2ad 3bdalba8y ،dar alm3rfa .

24- flsfa altshry3 ،sb7y m7msany ،byrot: dar al3lm 1980 m.

25- al8amos alm7y6 ،alfyroz abady ،dar alktab al3rby .

26- al8oa3d alf8hya ،3ly a7md alndoy،62،dar al3lm ،dmsh8 1412h..

27- 8oa3d ala7kam fy msal7 alanam ،3zaldyn bn 3bdalslam:1/84،50 ،dar alktb al3lmya ،byrot.

28- alkafy ،abn 3bd albr ،abo 3mr yosf bn 3bd allh ،6:2 t: m7md a7yd alryad: mktba alryad al7dytha 1400h - - **1980**m.

29- lsan al3rb ،(abn mnzor) abo alfdl gmal aldyn m7md bn mkrm ،dar alm3arf.

30- almd5l ely mzhb al emam a7md ،labn bdran aldmsh8y 6:2 ،byrot m2ssa alrsala ،1981m.

31- almoaf8at ،ll emam alsha6by ،dar alm3rfa ،62 ،1395h..

32- almghny. abn 8damh ،mof8 aldyn m7md ،msr: mktba algmhorya almsrya .

33- m5tsr als7a7 ،alrazy f5r aldyn m7md bn 3mr ،6 ،byrot ، dar alktb al3lmya.

34- alm3gm alosy6 ،talyf mshtrk ،6:2 db6: ebrahym anys 3bd al7lym almntsr dar alfkr.

35- m8asd alshry3a. m7md al6ahr bn 3ashor ،6/ alm2ssa alo6nya ،tons ،alshrka altonsya ،1985.

36- almnthor fy al8oa3d ،ll emam bdr aldyn alzrkshy،wzara alao8afwalsh2on al eslamya ،alkoyt ،62 1405 ،t78y8 d. tysyr fa28 a7md m7mod.

37- mgla albyan ،al3dd 1996 ،106m-1417h. alsna 11 ،s 21.

38- mgmo3 alftaoy ،abn tymya ،t: 3bd alr7mn m7md bn 8asm almghrby: mktba alm3arf .

39- m8asd alshry3awmkarmha ،3lal alfasy ،6/ almghrbya.

40- moso3a alf8h almalky ،5ald 3bd al7mn al3k ،6: 1 ، dmsh8: dar al7kma 1413h1993 – .m.

41- almlkyawnzrya al38d fy alshry3a al eslamya ،abo zhra ، al8ahra: dar alfkr al3rby.

42- almd5l ely mzhb a7md bn 7nbl ،abn bdran aldmsh8y ، 6 2 byrot: m2ssh alrsala 1401h1981 – .m.

43- almn5ol mn t3ly8at alasol ،alghzaly (abo 7amd bn m7md) 6: 2 t: m7md 7sn hyto ،dmsh8: dar alfkr 1400h1980 – .m.

44- m3gm albldan ya8ot al7mody ،61 t: fryd 3bd al3zyz algndy byrot: dar alktb al3lmya 1410h1990 – .m.

45- nzrya almsl7a. 7syn 7amd 7san. (al8ahra: mktba almtnby 1981)m.